الشافعية وابن حبيب من المالكية ان يحرم
اذا ابتدا السير راكبا وماشيا ومذهب
المالكية ان الافضل في حق الماشي كذلك والافضل
في حق الراكب اذا استوت به دابته وان لم
تنبعث به والافضل عند الحنفية والحنابلة
ان يحرم عقيب الصلوة والافضل عند الاربعة
ان يكون مستقبل القبلة عند الاحرام فان
اراد الاحرام بالحج مفردا فقال بلسانه
ناويا بقلبه اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني واعني عليه وبارك لي فيه
نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك لا شريك لك انعقد

احرامه

احرامه بذلك في اشهر الحج باتفاق المذاهب
الاربعة وان اراد الاحرام بالحج والعمرة قرانا
فيما قلناه ذكرا العمرة مع الحج ونواهما بقلبه
ولبى كما ذكرنا انعقد احرامه بهما في اشهر
الحج باتفاقهم وان اقتصر فيما قلناه على ذكر
العمرة من غير تعرض للحج ونواها خاصة
بقلبه ولبى انعقد احرامه بالعمرة باتفاقهم
ويستحب عند المالكية ان لا يذكر بلسانه
ما احرم به خلافا للثلاثة فانهم استحبوا
ذلك ويستحب عند الشافعية والحنفية
والحنابلة ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
عقب التلبية ويسال الله تعالى رضوانه والجنة
ويستعيذ به من النار ويستحب الاكثار

Copyright © King Saud University